الأحد 6 رجب عام 1417 هـ

والثلاثون ﴿ لَا يَعْلَى الموافق 17 نوفمبر سنة 1996 م



السّنة الثّالثة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأرابع، سالة

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتصرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب الغربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المهابك 320 - 30 المجرائي 17 ع.ج.ب 3200 - 3200 المجرائين المهابك 360.16.19 Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة كارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.چ 1712,00 د.چ	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان، ثمن النسر على أساس 60,00 د. السطر.

24

فخرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي ًرقم 96 – 392 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدّولة.
J	
	مرسوم رئاسي رقم 96 – 393 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
5	ميزانية الدولة
8	مرسوم رئاسي رقم 96 - 394 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشوّون الخارجيّة
9	مرسوم رئاسي رقم 96 – 395 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
11	مرسوم رئاسي رقم 96 - 396 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
16	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 397 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
	مرسوم رئاسي رقم 96 – 398 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمرن تحويل اعتماد إلى
18	ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
	مرسوم رئاسي رقم 96 - 399 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن منح وسام برتبة
20 ,	" أثير " من مصفّ الاستحقاق الوطنيّ بعد الوفاة
20	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 400 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن منح وسام برتبة " أثير " من مصفّ الاستحقاق الوطنيّبعد الوفاة
_ 5	
	مرسوم رئاسي رقم 96 – 401 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن منح وسام برتبة
21	" أثير " من مصفُ الاستحقاق الوطنيُ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 402 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يعدّل توزيع نفقات الدّولة.
21	للتَجهير لسنة 1996، حسب كلّ قطاع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 403 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تنظيم الأمانة
22	التّقنيّة للمرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 404 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يحدّد التّعويض الخاصّ بأعضاء اللّجنة الدّائمة للتّنسيق في المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها
	مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامً

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مورج في ٢٠ جمادي التانية عام ١٠٠١ الموافق ف توقعبر سنة ١٠٥٥ التصمي إنهاء مهام مدير برئاسة
24	الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
24	برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير علاقات
24	العمل بوزارة الشُّوون الاجتماعيَّة سابقاً
	مرسوم تنفيذي من أخ في 20 حمادي الثّانية عام 1417 الموافق 2 توفمير سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامٌ المدب العامُّ
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ لأعضاء المعوّقين الاصطناعيّة ولواحقها، ومدين المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المعوّقين المعرّفية المعرّفية ولواحقها، ومدينة المعرّفية المعرّفية المدينة المعرّفية المدينة المعرّفية المدينة ال
25	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّنان تعيين مكلّفين بمهمّة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
25	برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط
25	المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
25	بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
25 .	بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم بوزارة الدّاخليّة والجماعات المطّيّة والبيئة
25	الأشخاص والأملاك وتنقَّلهم بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة
•	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سكيكدة
26	هي ولاية سكيكدة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّعليم
26	الثَّانويِّ العامِّ بوزارة التّربية الوطنيّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان قصر
26	الثقافة.
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مديّرة المتحف
26	الوطنيّ "بياردو
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة
26	والحماية الاجتماعيّة في ولاية سيدي بلعبًاس
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير
26	بوزارة البريد والمواصلات

مراسیم تنظیه

مرسوم رئاسي رقم 6 9 - 392 مؤرخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صدفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 96 - 03 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1.745.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1.745.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 393 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة الدُولة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 05 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمِّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفا وثلاثمائة وخمسون دينارا (2.979.350 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع"

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفا وثلاثمائة وخمسون دينارا (2.979.350 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	الفرع الأوّل رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
,	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
558.000	رئيس الحكومة - المنح العائلية	01 33
558.000	مجموع القسم الثَّالث	
558.000	مجموع العنوان الثّالث	
558.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
558.000	مجموع الفرع الأوّل	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المندوب للتخطيط	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
8.700	المندوب للتّخطيط - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 – 31
8.700	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
296.600	المندوب للتّخطيط – المنح العائليّة	21 – 33
296.600	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
839.150	إعانة للدّيوان الوطنيّ للإحصائيات	21 – 36
839.150	مجموع القسم السّادس	
1.144.450	مجموع العنوان الثّالث	
1.144.450	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
•	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - الموظّفون المناوبون	13 – 31
59.400	والمياومون - الأجور ولواحقها	
59.400	مجموع القسم الأوّل	l

	الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
	1.217.500	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - المنح العائليّة	11 – 33
	1.217.500	مجموع القسم التَّالث	
	1.276.900	مجموع العنوان الثّالث	
	1.276.900	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
•	2.421.350	مجموع الفرع الثاني	
_	2.979.350	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 394 مؤرخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون المالعة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 04 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشُؤون الخارجيَّة من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة - الفرع الجزئيّ الثّاني "المصالح الموجودة في الخارج "القسم السّابع، باب رقمه 37 - 13 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - تكاليف تنظيم الانتخابات (الاستفتاء)".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتصاد قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (عدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 37 - 13 المصالح الموجودة في الخارج - تكاليف تنظيم الانتخابات (الاستفتاء)"

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الشوون الفارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 – 395 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 04 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشوون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليون وستُمائة ألف دينار (1.600.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشُّؤون الخارجيَّة	·
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيّة	
930.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
930.000	مجموع القسم التَّالث	
930.000	مجموع العنوان الثّالث	
930.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	**************************************
670.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائليّة	11 – 33
670.000	مجموع القسم الثّالث	entrantial particular and the second
670.000	مجموع العنوان الثّالث	
670.000	مجموع الفرع الجزئيّ التّاني	
1.600.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 396 مؤرخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شواً لل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 00 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصنَّصة لوزير الداّخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا ومائتان وأربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسون دينارا (13.224.950 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا ومائتان وأربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسون دينارا (13.224.950 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 توفمير سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)	5. 5	الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريِّ سابقا	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
`	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التُسيير	
56.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة للمواصلات	01 – 36

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
35.750	إعانة للمدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة	02 – 36
91.750	مجموع القسم السادس	
91.750	مجموع العنوان الثَّالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخُلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات	
111 000	الإدارة المركزيّة - مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكيّة	01 – 44
111.000	والفيزياء الأرضيّة	
111.000	مجموع القسم الرّابع	
111.000	مجموع العنوان الرّابع	
202.750	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
e e	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون للأمن	14 – 31
1.976.000	الوطنيّ - الأجور ولواحقها	
11.976.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32 12 – 32
10.600.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
55.400.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 - 33
55.400.000	مجموع القسم الثّالث	
77.976.000	مجموع العنوان الثّالث	
77.976.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	مديريّة التّنسيق لأمن الإقليم	
•	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
45.000		
15.000	مديرية التنسيق لأمن الإقليم – المنح العائلية	41 – 33
15.000	مجموع القسم الثّالث	
15.000	مجموع العنوان الثّالث	
15.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	
78.193.750	مجموع الفرع الأوّل	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	. ر قم الأبواب
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	,
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
400.000	الأمن الوطني - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
400.000	مجموع القسم الأوّل	`
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
4.250.000	الأمن الوطني - المنح العائليّة.	01 – 33
4.250.000	مجموع القسم الثّالث	
4.650.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.650.000	مجموع الثّاني	
	القرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للحماية المدنيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
30.000.000	الحماية المدنيّة – المنح العائليّة	01 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثّالث	
30.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
30.000.000	مجموع الفرع التَّالث .	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للبيئة	
	العنوان الثّالث	·
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
220.000	المديريّة العامّة للبيئة – المنح العائليّة	01 – 33
220.000	مجموع القسم الثّالث	
220.000	مجموع العنوان التَّالث	
220.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السّادس المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة	
	العنوان الثّالث	·
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
,	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
161.200	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة - المنح العائليّة	01 – 33
161.200	مجموع القسم الثّالث	·
161.200	مجموع العنوان الثّالث	
161.200	مجموع الفرع السّادس	
113.224.950	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 397 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضعن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التعليم المعالي والبحث العلميّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيسما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرّخ في 8 معفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وتسعون مليونا ومائتان وثمانية وخمسون ألف دينان (99.258.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وتسعون مليونا ومائتان وثمانية وخمسون ألف دينار (99.258.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
. •	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ الفرع الأوّل فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
414.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
414.000	، مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	
	القسم السّادس .	
	إعانات التّسيير	
81.000.000	إعانات لمؤسّسات التّعليم العالي	01 - 36
12.000:000	إعانات لمؤسّسات الخدمات الاجتّماعيّة الجامعيّة	02 - 36
93.000.000	مجموع القسم السّادس	
93.414.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
•	التّدخُلات العموميّة	
	القسم الرّابع	•
	النّشاط الاقتصادي - التّشجيعات والتّدخُلات	
90.000	مركز البحث في الاقتصاد التّطبيقيّ من أجل التّنمية	
73.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ حول المناطق الجرداء	
60.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ في تطوير اللّغة العربيّة	
43.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ في الأنتروبولوجيا الاجتماعيّة والثّقافيّة	
32.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ في التّحليل الفيزيائيّ والكيميائيّ	
5.346.000	المساهمة في مراكز البحث	
5.644.000	مجموع القسم الرّابع	
5.644.000	مجموع العنوان الرّابع	
99.058.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
200:000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأكاديميّات الجامعيّة - المنح العائليّة	
200.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأكاديميّات الجامعيّة - المنح العائليّة	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
99.258.000	مجموع الفرع الأوّل	
99.258.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 398 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 19 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وأربعة وستون ألف دينار (4.164.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وأربعة وستون ألف دينار (4.164.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الخدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الأوّل	
	الموظفون — مرتّبات العمل	
15.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
15.000	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	
	القسم الثالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
294.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	0.1 – 33
294.000	مجموع القسم الثَّالث	
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
869.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	01 – 36
27.000	إعانة للمركز الوطنيّ للإعلام والوثائق الرّياضيّة	12 – 36
57.000	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشبيبة	
1.060.000	إعانات لمراكز الإعلام وتنشيط الشبيبة	
54.000	إعانة للمركز الوطنيّ للفرق الوطنيّة	
1.050.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	
215.000	إُعانة لمركز الاتّحاديّات الرّياضيّة	
3.332.000	. مجموع القسم السّادس	
3.641.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.641.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
•	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
523.000	ولواحقها	
523.000	مجموع القسم الأول	
523.000	مجموع العنوان الثَّالث	
523.000	مجموع الفؤع الجزئي الثّاني	
4.164.000	مجموع الفرع الأول	
4.164.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 399 مؤرَخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني بعد الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصفّ الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصفّ الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصفّ الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير "من مصفّ الاستحقاق الوطنيّ، بعد الوفاة، الشّهداء الآتية أسماؤهم:

- مصطفى بن بولعيد،
 - مراد دیدوش،
 - العربي بن مهيدي،
- رمضان بن عبد المالك،
 - زيغوت يوسف،
 - مختار باج*ي*،
 - بوجمعة سويداني،
 - سليمان ملاّح،
 - السّعيد بوعلي.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 400 مؤرَخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني بعد المفاة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصفّ الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصفّ الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصفّ الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطنيّ، بعد الوفاة، المجاهد عبد الحفيظ بوصوف.

المَادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 401 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصفّ الاستحقاق الوطنىّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصفّ الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصفّ الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني، كلا من السادة الآتية أسماؤهم:

- لخضر بن طوبال،
 - الزّبير بوعجاج،
 - أحمد بوشعيب،
 - محمّد مرزوقي،
 - محمّد مشاطي،
- عبد السّلام حباشي،
- عبد القادر العمود*ي*،
 - عثمان بلوزداد.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 402 مؤرّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يعدّل توزيع نفقات الدّولة للتّجهيز لسنة 1996، حسب كلّ قطاع.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس المكومة المكلّف بالتّخطيط،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 242 المؤرَّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمن تعديل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1996، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 316 المؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعديل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1996، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى _____

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بَآلاف دج)

الاعتمادات الملغاة	القطاعات
23.000	– الصِّناعات التّحويليّة
400.000	- المناجم والطّاقة
(300.000)	(منها الكهرباء الرّيفيّة)
770.000	– الفلاحة والرّيّ
197.000	- الخدمات الإنتاجيّة
610.000	–السّكن
1.300.000	- أرصدة لنفقات غير متوقّعة
3.300.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف دج)

الاعتمادات المخصصة	القطاعات
	المنشأت الأساسية
1.710.000	الاقتصادية والإدارية
600.000	- التّربية والتّكوين
	- المنشآت الأساسيّة
200.000	الاجتماعيّة والثّقافيّة
790.000	– قطاعات مختلفة
3.300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 403 مؤرخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تنظيم الأمانة التُقنيَة للمحرصد الوطني لمراقبة الرُشوة والوقاية منها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 233 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: علم المربّط المادّة 17 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 233 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه،

يحدد هذا المرسوم تنظيم الأمانة التّقنيّة للمرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

المادة 2: توضع الأمانة التّقنيّة تحت سلطة رئيس المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

المادة 3: تتكون الأمانة التقنية من أمين عام مكلف بتنسيق نشاطات الأمانة التقنية، وثلاثة (3) مديري دراسات لتلبية حاجات نشاطات رئيس المرصد، واللّجنة الدّائمة للتّنسيق، والمجلس العامّ، وخمسة (5) مديرين على الأكثر، لتلبية حاجات نشاطات اللّجان الدّائمة، ومدير للماليّة والوسائل ونائبي (2) مدير للصلية والوسائل، وتسيير مستخدمي المصالح المشتركة.

المادّة 4: يستفيد مستخدمو المصالح الإدارية التي تتكون منها الأمانة التّقنيّة للمرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها، نفس الحقوق والامتيازات الّتي تمنح المستخدمين المماثلين الّذين يعملون لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 5: يتم تعيين أصحاب الوظائف العليا لدى الأمانة التقنية بمرسوم تنفيذي، باقتراح من رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرسوة والوقاية منها، وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

تصنف وظيفة الأمين العام المكلف بالأمانة التقنية، ويدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

تصنف وظيفة كل من مديري الدراسات، والمديرين ونائبي المدير، وتدفع مرتباتهم استنادا إلى الوظائف العليا المماثلة في مصالح رئيس الحكومة.

المادّة 6: يعين رئيس المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها في الوظائف الإداريّة والتّقنيّة للمرصد.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 404 مؤرَّخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يحدّد التّعويض الخاصّ بأعضاء اللّجنة الدّائمة للتّنسيق في المرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 233 المؤرَّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرُّشوة والوقاية منها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عاملا بأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 233 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها، يحدد هذا المرسوم التّعويض الخاص بأعضاء اللّجنة الدّائمة للتّنسيق.

المادة 2: يمنح أعضاء اللّجنة الدّائمة للتّنسيق، زيادة على المرتب والتّعويضات المقدّمة لهم بعنوان المؤسّسة أو الإدارة الأصليّة، تعويضا خاصًا شهريًا يبلغ ثلاثة عشر ألف دينار (13.000 دج).

المادّة 3: يخضع هذا التّعويض لاشتراكات الضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد حسين آيت شعلال، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرة في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمد الزين أومدور، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عمارة زيتوني، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوف مبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 27جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد ابن يوسف حلفاوي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة الشّؤون الاجتماعيّة سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد الهاشمي وزير، بصفته مديرا لعلاقات العملُ بوزارة الشّؤون الاجتماعية سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ لأعضاء المعوّقين الاصطناعيّة ولواحقها

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد فاروق عيسى باديس، بصفته مديرا عامًا للدّيوان الوطني لأعضاء المعوّقين الاصطناعية ولواحقها، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّنان تعيين مكلّفين بمهمّة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مئرزخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 يعين السنيد حسين أيت شعلال، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى التنانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 يعين السنيد محمد الزين أومدور، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996 يعين السّيد عمارة زيتوني، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السّيد محمّد شتّي، مديرا بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لذى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد مولود أيت عمارة، رئيسا للدّراسات بالدّيوان الوطنى للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996 مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد مولود روج، نائب مدير للموظّفين والتّكوين بالدّيوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتخدمن تعيين مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السيد محمد أكلي أكراتش، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد بلقاسم بولحبال، مديرا للمجاهدين في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد أحمد وزاني، مديرا للتّعليم الثّانوي العام بوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان قصر الثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد الهادي عسّال، مديرا لديوان قصر الثّقافة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مديرة المتحف الوطنيّ بباردو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تعيّن السّيدة عائشة بوكلي حسن، زوجة مرابط، مديرة للمتحف الوطني بباردو

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6996، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية سيدي بلعبّاس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد عبد الكريم دليج، مديرا للصّحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية سيدي بلعبّاس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد محمّد رشيد بلقاسم عثماني، نائب مدير للنّقل والوسائل العامّة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6996، يتضمن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاريّ بغليزان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى التَّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد رابح بلعربي، مديرا عامّا لديوان التّرقية والتسيير العقاريّ بغليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد محمّد بوكايس، نائب مدير لمتابعة الأنشطة التّجاريّة بوزارة التّجارة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إحداث هيئة خاصّة بتسجيل نزل الجزائر في مدينة الجزائر في الجرد الإضافيّ.

إن وزير الاتصال والتقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطبيعيّة، لا سيّما الموادّ 49، 50 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد ضلاحيّات وزير الاتصال والثقافة،

- وبعد الاطلاع على موافقة اللّجنة الوطنيّة للآثار والأماكن التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد يوم 9 يونيو سنة 1996،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدث هيئة خاصة بتسجيل الأماكن التّاريخيّة في الجرد الإضافيّ لتسجيل نزل الجزائر في مدينة الجزائر وفقا لمحيط التّصنيف المبيّن في المخطّط الّذي يشمل مساحة 2,42 هكتار، الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 يعلّق المخطّط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشّعبي البلدي بالجزائر مدّة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار كذلك في الإعلانات القانونيّة بجريدة يوميّة وطنيّة.

المادّة 4: يمنح الملاّك العموميّون أو الخواصّ مهلة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم الكتابيّة ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشّعبيّ البلديّ.

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول ومرفقة بإشعار استلام إلى وزارة الاتصال والثقافة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5 تطبق جميع نتائج التصنيف، بحكم القانون، على هذا المكان لمدة عشر (10) سنوات طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 67 – 281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996.

ميهوبي الميهوب

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التّاريخيّة.

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطّبيعيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الاتصال والثقافة،

- وبعد الاطلاع على موافقة اللّجنة الوطنيّة للآثار والأماكن التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد يوم 9 يونيو سنة 1996،

يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التّاريخيّة الآتية:

الولاية	البلديّة المعنيّة	الآثار والأماكن
مستغانم	مستغانم	برج التّرك (برج الشّرق)
المديّة	كفّ الأخضر	أشير (أشير قصر الزّيري والمنزه بنت السّلطان)

المادّة 2: تلحق مخطّطات هذه الآثار والأماكن التّاريخيّة المذكورة بأصل هذا القرار.

المادّة 3: يعلّق هذا القرار وكذا المخطّطات بمقر المجالس الشّعبيّة البلدية المعنيّة مدّة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 4: ينشر هذا القرار كذلك في الإعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية.

المادة 5: يمنح الملاّك العموميّون أو الخواص مهلة شهرين (2) للإدلاء بآرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام ترسل إلى الوزير المكلّف بالاتصال والثّقافة وهذا ابتداء من تاريخ التّعليق بمقرّالمجالس الشعبيّة البلدية المعنية.

إذا انقضى هذا الأجل، تطبق جسسيع نتائج التصنيف، بحكم القانون، على الآثار والأماكن المذكورة أعلاه، وهذا عملا بالمادة 24 من الأمر رقم 67 – 281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996.

ميهوبي الميهوب

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث هيئة خاصّة بتسجيل القصر القديم بتماسين (ولاية ورقلة) في الجرد الإضافيّ.

إِنَّ وزير الاتَّصال والثَّقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطّبيعيّة، لا سيّما الموادّ 49، 50 و51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرَّخ في 2 ذي الحجِّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الاتصال والثُقافة،

- وبعد الاطلاع على موافقة اللّجنة الوطنية للآثار والأماكن التّاريخيّة في اجتماعها المنعقد يوم 9 يونيو سنة 1996،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث هيئة خاصّة بتسجيل الآثار التّاريخيّة في الجرد الإضافيّ لتسجيل القصر القديم بتماسين (ولاية ورقلة) وفقا للمحيط المبيّن في المخطّط الّذي يبلغ مقياسه 5000/1، الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يعلّق المخطّط المذكور وهذا القرار في مقرّ المجلس الشّعبيّ البلديّ بتماسين مدّة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

المَادَة 3: ينشر هذا القرار كذلك في الإعلانات القانونيّة بجريدة يوميّة وطنيّة.

المادّة 4: يمنح الملاّك العموميّون أو الخواصّ مهلة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم الكتابيّة ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقرّ المجلس الشّعبيّ البلديّ.

ترسل هذه الملاحظات في رسالة مضمونة الوصول ومرفقة بإشعار استلام إلى وزارة الاتصال والتُقافة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5 : تطبق جميع نتائج التصنيف، بحكم القانون، على هذا المكان لمدة عشر (10) سنوات طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996.

ميهوبى الميهوب

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 27 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيد دين حاج صدوق، مديرا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد دين حاج صدوق، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين الممهني على جميع الوثائق والمقرّرات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 27 أكتوبر سنة 1996.

حسان العسكرى